مسلم أو كتابي بل وإن بقتل مجوسي ذمي أو معاهد أو قتل عبده أي القاتل الباجي مالك رضي ا عنه سواء كان المقتول عبدا للقاتل أو لغيره لمسلم أو ذمي فيجلد القاتل ويسجن الباجي وجه هذا كله أنه سفك دم معصوم أو ب نكول المدعي بالقتل عن القسامة التي وجبت عليه مع اللوث على المتهم بالقتل ذي اللوث أم اللطخ والقرينة الدالة على قتله كقول المقتول قتلني فلان وكرؤيته بقربه وبيده آلة قتله والمقتول يتشحط في دمه وحلفه أي ذي اللوث أيمان القسامة أنه لم يقتله وبراءته من القتل بذلك فيجلد مائة ويحبس سنة نظرا للوث وأولى لو نكل كما نكل المولى ويحبس المدعى عليه حتى يحلف القسامة كما يأتي الباجي لو نكل ولاة الدم عن القسامة وقد وجبت لهم فحلفها المدعى عليه وبرئ فقال ابن المواز على المدعى عليه الجلد والسجن بلا خلاف في هذا بين أصحاب الإمام مالك رضي ا عنه إلا ابن عبد الحكم ووجه الأول أن العقوبة قد ثبتت بما أوجب القسامة والقسامة ابن عرفة هي حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم روى مسلم بسنده عن سهل بن أبي حثمة عن رجل من كبراء قومه أن عبد ا بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد ا بن سهل قتل وطرح في عين أو بئر فأتى يهود خيبر وقال أنتم وا قتلتموه قالوا وا ما قتلناه ثم قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم أقبل وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل على النبي صلى ا عليه وسلم وسلم فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول ا صلى ا عليه وسلم في ذلك فكتبوا إنا وا ما قتلناه فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال أفتحلف لكم يهود خيبر قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول ا صلى ا عليه وسلم من عنده فبعث رسول ا صلى ا عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل فلقد ركضتني ناقة منها حمراء وفي بعض طرقه فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا أمر لم نشهده فكيف نحلف